

دور الوساطة في حماية الطفل الجانح على ضوء أحكام القانون رقم 12-15

The role of mediation in the protection of the delinquent child
in the light of the provisions of Law No. 15-12



منال حنيدر¹

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2

البريد الإلكتروني: manal-henider86@hotmail.com



تاريخ النشر: 2022/03/31

تاريخ القبول: 2020/12/21

تاريخ الإرسال: 2020/08/18

ملخص:

تسعى السياسة الجزائية المعاصرة في ظل تطور التشريعات الجزائية ليس فقط لتيسير الإجراءات الجزائية، وإنما الأخذ بوسائل أكثر مرونة وملاءمة لحل المنازعات الجزائية، حتى يكون من شأنها الإسهام في علاج أزمة العدالة من خلال على الأقل التقليل من الإجمام، واللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية، والعمل على إعادة إدماج المجرم، وضمان مساعدة الضحية في جبر الضرر.

المشرع الجزائري أدرك حقيقة قصور العقوبات في القضاء على ظاهرة الإجمام وردع المجرمين، ومن ثم بلوغ عدالة جزائية نوعية، كما تجلت له الانعكاسات السلبية متعددة الأوجه المترتبة على العقوبات السالبة للحرية، لاسيما بالنسبة للطفل الجانح، الأمر الذي دفعه إلى استحداث بدائل لحل المنازعات الجزائية ومن بينها الوساطة الجزائية.

كلمات مفتاحية: طفل، جانح، وساطة، إدماج، حماية.

Abstract:

Seeking contemporary penal policy in light of the development of the penal legislation not only to facilitate criminal procedure, but the

introduction of more flexible and appropriate means to resolve disputes criminal procedure so that would contribute to the treatment of the crisis of justice through at least reducing the crime, resorting to alternatives to custodial sanctions, and work on the reintegration of the offender, and to ensure that the assistance of the victim reparation.

The Algerian legislature realized the fact palaces of sanctions in the elimination of the phenomenon of crime and deterring offenders, therefore the attainment of quality, penal justice It also reflected the negative repercussions of the multifaceted implications of penalties involving deprivation of liberty, especially for the child offender, which paid to develop alternatives to resolve disputes criminal procedure Including mediation in criminal matters.

Keywords: Child, delinquent, mediation, integration, protection.

1- المؤلف المرسل: منال حنيدر، الإيميل: manal-henider86@hotmail.com

مقدمة:

تعمل الجريمة على تفكيك المجتمع، إذ تحدث شرخاً كبيراً في نسيج علاقاته، فتضرب استقراره في شتى الميادين. كيف لا والواقع المعاش يكشف بان جُل الجنات في مُقْتَبَل العُمر، لذلك تسعى الدول بمختلف أجهزتها إلى وضع الاستراتيجيات اللازمة لمحاربتها، بدءً من التدابير الوقائية، مُروراً بالعقوبات الردعية السالبة للحرية، وصولاً إلى البدائل ذات البعد الإصلاحية.

تتجه السياسة الجنائية المُعاصرة وفي ظل ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي، ليس فقط إلى تيسير إجراءات المُحاكمة، وإنما قَتَح المجال للأخذ بوسائل أكثر رِضائية لحل المنازعات الجزائية والإسهام في علاج أزمة العدالة الجزائية، لاسيما وان المجلس الأوروبي في توصيته المتعلقة بمساهمة الأفراد في السياسة الجنائية بتاريخ 1986/6/23، حَثَّ حُكومات الدول الأعضاء على

ضرورة تحضير وتطبيق سياسة جنائية مُتجهة إلى منع الإجرام، واللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية وضمان مُساعدة الضحية.

المُشرع الجزائري حَذا حذو التشريعات المُقارنة في مُحاولَة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية التي باتت تقليدية، لعجزها في الحد من تقليص نطاق الإجرام وِرَدع المُجرمين، وكذلك الانعكاسات السلبية مُتعددة الأبعاد المُترتبة عنها، سواء بالنسبة للمحكوم عليه ذاته أو أسرته، أو بالنسبة لأجهزة القضاء التي باتت مُرهقة أمام كثرة القضايا وطول إجراءاتها، وهو ما يؤثر بلا شك على نوعية الأحكام والقرارات بشأنها، ويُثقل كاهل خزينة الدولة بالمصاريف خاصة على المؤسسات العقابية.

هذه النظرة المُعمقة دَفعت المُشرع الجزائري بعد أن كرس الطرق البديلة لحل المنازعات في شقها المدني¹، إلى استحداث بدائل لحل المنازعات الجزائية، أو إيجاد عقوبات من نوع خاص، فكَرس غرامة "الصُلح" في المُخالفات²، وافر "العمل للنفع العام"³، واستحدث "الوساطة" في الشق الجزائي من خلال المواد (110-115) من القانون رقم 15-12⁴، والمواد (37) مكرر إلى 37 مكرر (9) من القانون رقم 15-02⁵. وعليه نتساءل عن مدى خُصوصية الوساطة الجزائية وإسهامها في إعادة إدماج الطفل الجانح؟

تقتضي الإجابة عن هذا الإشكالية التطرق إلى المحاور التالية:

1. تحديد بعض المفاهيم؛
 2. مبررات الوساطة الجزائية للطفل الجانح؛
 3. خُصوصية نطاق أعمال أحكام الوساطة الجزائية لفئة الجانحين؛
 4. اتفاق الوساطة الخاص بالجانحين وسبل تنفيذه.
1. تحديد بعض المفاهيم؛

نُحاول التعرّيج على بعض المفاهيم ذات الصلة بالدراسة، لاسيما تحديد معنى الطفل (1.1)، ومعنى الطفل الجانح (2.1)، الممثل الشرعي للطفل (3.1)، وأخيرا سن الرشد الجزائي (4.1).

1.1. الطفل: عرّفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل⁶، الطفل على النحو التالي، "الأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته⁷، هو الآخر عرف من خلال المادة الثانية منه الطفل، بحيث اعتبر مُصطلح الطفل يصدق على أي إنسان يقل عُمره عن 18 عاماً⁸. أما قانون حماية الطفل الجزائري، فقد حدد المقصود بالطفل على غير عاداته، فعرّفه على أنه "كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) سنة كاملة". وفي الوقت ذاته استعمل مُصطلح آخر وهو "حَدَث" واعتبره بأنه يفيد نفس معنى مُصطلح الطفل⁹.

وعليه ومن مُنطلق تطابق المواثيق الدولية مع التشريعات الداخلية في شأن تعريف الطفل يجعلنا نُعرف الطفل على أنه "كل شخص طبيعي سنّه دُون الثمانية عشر (18) سنة".

2.1. الطفل الجانح: هو الطفل الذي يرتكب فعلاً مُجرماً ولا يقل عُمره عن عشرة (10) سنوات. والعبرة في تحديد سنّه تكون من يوم ارتكابه الجريمة¹⁰.

3.1. الممثل الشرعي للطفل: هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه¹¹.

4.1. سن الرشد الجزائي: هو بُلوغ ثماني عشر (18) سنة كاملة. والعبرة في تحديد سن الرشد الجزائي تكون بسن الطفل الجانح يوم ارتكابه الجريمة¹².

2. مُبررات الوساطة الجزائية للطفل الجانح:

نُحاو التترق إلى تعريف الوساطة الجزائية الخاصة بالطفل الجانح (1.2)، ثم نُعرج على دورها في إعادة إدماج الجناة خاصة الأطفال منهم والمحافظة على اللحمة بين الأفراد داخل المجتمع (2.2).

1.2. تعريف الوساطة الجزائية:

تُعد الوساطة الجزائية احد أهم أشكال التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة الرضائية التي تقوم على مُراعاة البُعد الاجتماعي في المنازعات الجزائية، وهي في الوقت ذاته مُؤشراً على تطور سُلطة الدولة في العقاب وإيجاد بدائل للدعوى العمومية. من هذا المنطلق حظيت الوساطة الجزائية في تعريفها باهتمام الفقه (1.1.2)، كما أن المُشرع الذي ليس من عادته تقديم تعريفاً للأشياء هو الآخر خصها بتعريف (2.1.2).

1.1.2. التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

عَرَف جانب من الفقه الفرنسي الوساطة الجزائية بأنها "نظام يَستهدف الوصول إلى اتفاق أو مُصالحة بين أشخاص أو أطراف، ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية". أما جانب آخر من الفقه فقد عرفها على أنها "طريق غير تقليدي لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث، كانت تُحل وفقاً للأوضاع المُعتادة بمعرفة قاضي الواقعة"¹³.

ما يلاحظ على هذا الاتجاه من الفقه هو تعريفه للوساطة الجزائية من حيث الموضوع، لذلك وُجد إلى جانبه فريق آخر من الفقه عرفها من مُنطلق الغاية المَرجوة منها واعتبرها بأنها "إجراء يُحاول بموجبه شخص من الغير بناءً على اتفاق الأطراف وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني"¹⁴.

2.1.2. التعريف القانوني للوساطة الجزائية:

على الرغم من أن المشرع ليس من اختصاصه الإدلاء بتعريف للشيء، إلا أن بعض التشريعات لم تتوانى في وضع تعريف للوساطة الجزائية. من تلك التشريعات نذكر مثلاً القانون البرتغالي، والقانون البلجيكي، والقانون المالي، فضلاً عن توصية المجلس الأوروبي¹⁵.

المشرع الجزائري في هذا الشأن حذا حذو تلك التشريعات، بحيث عَرَف الوساطة الجزائية من خلال القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، على أنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح ومُمثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حدّاً لأثار الجريمة، والمُساهمة في إعادة إدماج الطفل"¹⁶.

المُلاحظ على التعريفات الفقهية والقانونية للوساطة الجزائية أنها تراوحت بين العموم والتخصيص، وتجاهلت دور القضاء في الإشراف على الوساطة ككل. وعليه فإن الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية ليست مَنوطة خصيصاً بالطفل الجانح من جهة، وليست في مَعزل عن إشراف القضاء من جهة أخرى، كما أنها تهدف خصيصاً إلى بُلوغ مقاصد مُتكاملة تتمثل في إنهاء المتابعة وجبر الضرر للضحية وفتح المجال لإعادة إدماج المُتهم، وهو ما يُشكل مُوازنة بين اطراف القضية، طبعاً وهذا ما يميزها عن العقوبات السالبة للحرية التي أضحت تقليدية.

2.2. مبررات الوساطة الجزائية:

من خلال تتبُّع مسار الوساطة الجزائية المنتهج في العديد من الدول عموماً والجزائر تحديداً، يمكن إجمال مبررات تفعيلها فيما يلي:

- اتساع نطاق التجريم، وارتفاع نسبة المُجرمين وتنوعهم من حيث الجنس والسِّن، لأزمه في المُقابل الإسراف في تحريك الدعوى العمومية، كون هذه الأخير من بين الآليات التي من خلالها تُعبر الدولة عن تفردِها وسلطتها في

توقيع العقاب، وبلاشك شكّل ذلك الاتساع والتنوع ميلاداً لازمة ذات وجهين، يتمثل الأول منها في صيرورة العقوبة مُجرّدة من مفعولها، وعاجزة عن بلوغ مقصدها. أما الوجه الثاني للضرورة فتتمثل في طول الإجراءات الجزائية في معظمها. لذلك وتأسيساً على ما تقدم كان التفكير في إيجاد بدائل للعقاب أمر محتوم فرضه الواقع المعاش قبل أن تُكرسه التشريعات في نصوصها القانونية.

- يكاد يُجمع المهتمين بقطاع العدالة في الجزائر، وبحكم التركيبة الشبابية للمجتمع الجزائري، على أن أغلب المدانين هم شباب، منهم من يَصْدُق عليه نعت الطفل الجانح، ومنهم من يتمتع بسن الرشد الجزائي ولا يزال في مقتبل عُمره. لذلك يُعد توقيفهم للنظر، أو حبسهم مؤقتاً، أو حبسهم في جُنح بسيطة، استنزافاً لطاقتهم التي من الأولى استغلالها إيجاباً في ميادين تُدر نفعاً على البلاد والعباد. كما أنهم قد يكتسبون صفة "أرباب" السوابق فتزداد خطورتهم على المجتمع لاختلاطهم بأخطر المجرمين داخل المؤسسات العقابية، فضلاً على أن العقوبات السالبة للحرية تحرم العديد من أسرهم مما يفتح المجال لانحراف الأحداث، وهو ما يُغرق المجتمع في الإجرام¹⁷.

- في الحقيقة تُوجد جرائم وبحكم طبيعتها ولعدة اعتبارات لا تستدعي العقوبة السالبة للحرية، نظراً للانعكاسات السلبية المترتبة على هذه الأخيرة، سواءً على المُتهم ذاته أو على المجتمع ككل، ولقد كان لهذه الحقيقة المُتفق عنها صدى بالغ انعكس على التوصيات المنبثقة عن المحافل والمؤتمرات الدولية بخصوص العقوبات السالبة للحرية، وبالنتيجة ضرورة استبعادها أو على الأقل إرجائها في التطبيق.

- تلك الحقيقة كان لها صدى أيضاً في ظهور اتجاهات حديثة تدعو إلى إيجاد بدائل للدعوى العمومية، سيمتها سرعة الفصل في المنازعة، وتُراعي الأبعاد الاجتماعية، وتُجبر الضرر بإعادة الحق لأصحابه أو عن طريق التعويض، وفي المقابل تكون للعقوبة فيها الدور الفعال في تأهيل الفرد وإعادة

إدماجه في المجتمع من جديد، ولعل الوساطة الجزائية من أهم تلك البدائل.

- يُعد الحفاظ على تلاحم أفراد المجتمع الواحد وتماسكهم من بين مقاصد الشريعة السمحاء، لما ينجر عن ذلك من طُمأنينة والعيش بسلام بعيدا عن الانتقام، ولعل الوساطة الجزائية لاسيما وأنها تجمع بين المشتكى منه والضحية ليتفقا تحت إشراف القضاء، فيها ما يحقق قدراً من تلك الأهداف التي تُعد دعامة أساسية لكل مجتمع.

عموماً وبغض النظر عن المؤيدين لآلية الوساطة الجزائية، إلا أننا نُرّجح ما ذهب إليه البعض في القول بأن الوساطة لم تحظى بعد بالإجماع على مستوى القضاء، خاصة وان الطابع الخُصوسي لاتفاق الوساطة الجزائية يجعل منها نوعاً من الخُصخصة للدعوى العمومية، وكذا مساساً ببعض الحقوق الأساسية، كحق الادعاء والدفاع، فضلاً عن كونها تُمثّل نمطاً من ازدواج العدالة.

3. خُصوصية نطاق إعمال أحكام الوساطة الجزائية لفئة الجانحين:

أحكام الوساطة الجزائية من حيث نطاقها الشخصي مُمكنة لإعمال لمختلف الفئات العُمرية في المجتمع (الجانح وبالع سن الرُشد الجزائي)(1.3)، فهل تصلح في المُقابل من حيث الموضوع لتحل كل المنازعات المترتبة على مختلف أصناف الجرائم (2.3).

1.3. مجال إعمال الوساطة الجزائية من حيث الأشخاص:

يُمكن أن نُميز بناءً على أساس المعيار الزمني (السن) في الشخص الطبيعي المُخاطب بأحكام القانون الجزائي بين فئتين، الشخص (الطفل) الجانح وهو محل اهتمامنا في هذه الدراسة، والشخص الراشد جنائياً أي الذي بلغ سن الرُشد الجزائي.

المُشرع الجزائري وعلى غير عادته كما أسلفنا عَرَف الوساطة. غير أنه لا يُمبغي القول من مُنطلق ذلك التعريف بأن الوساطة قاصرة من حيث الأشخاص على الطفل الجانح فقط، بل هي مُكرسة أيضاً بالنسبة للبالغين سن الرشد

الجزائي، طبعاً متى توافرت شروط إعمالها. لذلك يُمكن الجزم بأن الوساطة كآلية هي مُتاحة لكل شخص طبيعي بعض النظر عن معيار السن، غير انه في المُقابل تظل قاصرة على مواد الجُرح والمخالفات دون الجنايات وبغض النظر عن مُرتكبها سواء كان طفلاً جانحاً أو بالغاً لسن الرشد الجزائي¹⁸.

2.3. التطبيق على محل إعمال أحكام الوساطة للجانحين:

عملاً بأحكام القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، لا نجد أية نص يُحدد الجرائم التي يُمكن أن تكون موضوعاً أو محلاً للوساطة، غير انه في المُقابل ومن مُنطلق معيار الخطورة الذي على أساسه تُصنف الجرائم حظر إجراء الوساطة في الجنايات¹⁹، وأجازها في الجُرح والمُخالفات²⁰. لكن لم يُحدد تلك الجرائم لاسيما وان أنواع الجرائم التي تُصنف على أنها جُنحة أو مُخالفة كثيرة يصعب حصرها، وفي المُقابل ليس من المُستساغ القبول بأنها قد تكون كُلها في مُتناول الطفل الجانح. الأمر الذي يجعلنا نتساءل هل كل الجرائم التي يرتكبها الطفل الجانح وتأخذ وصف جنحة أو مخالفة يُمكن أن تخضع للوساطة؟ في ظل غياب نص صريح في قانون حماية الطفل بهذا الشأن، وجب علينا تمحيص النصوص القانونية ذات الصلة. فبالرجوع إلى نص المادة 147 من القانون رقم 12-15 التي تنص على انه "تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون". إذاً فيه إحالة نعمل على استنباط الحكم من خلالها.

إعمالاً بتلك الإحالة نجد أن الأمر رقم 02-15 نص صراحة على أن الوساطة لا تتم إلا في الجُرح والمخالفات. لكن الجديد فيه والمميز له هو انه ذكر أنواعاً من الجرائم التي تأخذ وصف الجنحة على سبيل الحصر، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل مرة أخرى هل هي نفسها التي يُمكن أن تُرتكب من طرف الطفل الجانح ومن ثم إمكانية مُعالجتها عن طريق الوساطة؟ الإجابة على هذا التساؤل

تقتضي على الأقل عرض تلك الأنواع من الجرائم التي حددها الأمر رقم 15-02 كونها تُشكل محلاً للوساطة.

حدّد المُشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 15-02 الجرائم التي تُعتبر محلاً للوساطة، ليحصر بذلك نطاق أعمال الوساطة من حيث الموضوع، بحيث تُطبق في مواد الجَنح على جرائم السب، والقذف، والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد، والوشاية الكاذبة وترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم الطفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها، أو على أموال مشتركة أو أموال الشركة، وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب، أو الإتيان العمدي لأموال الغير، وجنحة الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل²¹. كما يُمكن أن تُطبق الوساطة في المخالفات²².

من خلال تعداد أنواع الجرائم التي تتدرج ضمن صنف الجُنح والمُمكن أعمال الوساطة بشأنها، يصح القول بأنها تصدق لتكون موضوعاً للوساطة إذا ارتكبها الطفل الجاني. لذلك نعتبر الجرائم المُرتكبة من قبل الطفل الجاني في مواد الجَنح هي الأخرى واردة على سبيل الحصر، لكن تبقى قناعتنا غير مُكتملة في بعض الجرائم، مثلاً ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل وإصدار الشيك بدون رصيد، لأنه يبدو من المنطقي ليس بمقدور الطفل الجاني اقترافها لما تقتضيه من شروط.

4. اتفاق الوساطة الخاص بالجانيين وسبل تنفيذه:

حدّد المُشرع الجزائري النطاق الزمني الذي يُمكن أن تتم خلاله الوساطة الجزائية، كما بين الكيفية التي تُجرى بها وكذا أطرافها، وهي مسائل ذات أهمية، كما تطرح العديد من الإشكالات مُقارنة مع الكيفية التي نُظمت بها من

قَبْلَ نُظْمٍ قانونية لبعض الدول، وتزداد تلك الإشكالات تعقيداً لما يكون المشتكى منه طفلاً جانحاً يستوجب بعض الخصوصية (1.4)، وفي المقابل ينبغي أن يكون مضمون الوساطة مُحددًا قابلاً للتنفيذ (2.4).

1.4. كيفية إبرام اتفاق الوساطة للجانحين:

يُمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل الجانح للمخالفة، أو الجنحة وقَبْلَ تحريك الدعوى العمومية²³. بحيث يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يُكلف بها احد مساعديه، أو احد ضباط الشرطة القضائية²⁴. غير انه إذا تمت الوساطة من قَبْلَ هذا الأخير فانه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه²⁵. تَجْرَى الوساطة في هذه الحالة بموجب اتفاق مكتوب يتم بين مُرتكب الأفعال المُجرمة والضحية، كما تتم بطلب من الطفل أو مُمثله الشرعي أو مُحاميه، أو تلقائياً من قَبْلَ وكيل الجمهورية²⁶، غير انه متى قرر هذا الأخير اللجوء إلى الوساطة، وجب عليه استدعاء الطفل أو مُمثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كُلٍ منهم²⁷.

هذا وتنتهي الوساطة بمحضر يُحرر فيه اتفاق الوساطة يُوقعه الوسيط وبقية الأطراف، وتُسَلَمُ نسخة منه إلى كل طرف في الوساطة²⁸.

2.4. مضمون اتفاق وساطة الطفل الجانح وسُبل تنفيذه²⁹:

1.2.4. مُحتوى اتفاق الوساطة الخاص بالطفل الجانح:

بالرجوع إلى القانون رقم 12-15، لاسيما المواد (110-115) نجده أشار من خلال المادة 113 إلى تضمين محضر الوساطة تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها. لكن الملاحظ انه لم يُحدد بنص واضح وصريح ما يُمكن أن تنتهي إليه الوساطة، لذلك وبالعودة إلى التعريف الذي خص به الوساطة من خلال المادة الثانية منه، يُمكن لنا أن نُجمل مضمون الوساطة في ما يلي³⁰:

- تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها؛

- إنهاء المتابعات؛
- جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية؛
- وضع حد لأثار الجريمة؛
- المساهمة في إعادة إدماج الطفل.

كما يُمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان مُثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المُحدد في الاتفاق³¹:

- إجراء مُراقبة طبية أو الخضوع للعلاج؛
- مُتابعة الدراسة أو تكوين مُتخصص؛

- عدم الاتصال بأي شخص قد يُسهل عودة الطفل للأجرام.

ولعل مثل هذه الالتزامات في الحقيقة ما هي إلا إجراءات وقائية، الهدف منها حماية الطفل الجانح قدر الإمكان من العودة مُجددا للإجرام، وكذا قطع كل السبل التي ما من شأنها تسهيل له ذلك، فضلا عن تسخير كل الجهود التي تُمكن من جديد إعادة إدماج الطفل الجانح إلى الحياة الطبيعية داخل المُجتمع، دون شعوره بالنقص أو انه محل أنظار أو حتى انه مَنبوذ، وفي الحقيقة هذه هي المقاصد الحقيقية للوساطة الجزائية.

2.2.4. سبل تنفيذ اتفاق وساطة الطفل الجانح:

نظم المشرع تنفيذ اتفاق الوساطة، وحتى يكتسب محضر الوساطة قيمة قانونية ويُصبح مُلزماً، أوجب القانون تَضمينه توقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، مع ضرورة تسليم نسخة منه إلى كل طرف.

هذا ولضمان تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية أوكل القانون لوكيل الجمهورية تلك المُهمة، بحيث يَسهر على مُراقبة تنفيذ الطفل الجانح لتلك الالتزامات المَنوطة به³²، لاسيما وان محضر الوساطة يُنهي المُتابعة الجزائية مَبدياً³³، ويفتح المجال لمُرافقة الطفل الجانح والعمل على إعادة إدماجه. لكن في حالة

عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة عن الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، فان وكيل الجمهورية يُبادر بمتابعة الطفل الجانح³⁴.

قانون حماية الطفل لم يُبين سبب إمكانية متابعة الطفل الجانح بعد اتفاق الوساطة، هل مرّد ذلك إلى إخلال الجانح بالالتزامات التي تضمنها اتفاق الوساطة؟ أم استئناف المتابعة على الجريمة التي ارتكبها الطفل بعد أن كانت مُوقفة بسبب اتفاق الوساطة؟ أم هما معا؟

بالرجوع إلى الأمر رقم 02-15، نجده قد تضمن نص يقضي بتعريض الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، إلى العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات³⁵.

لذلك نستطيع القول بان الطفل الجانح يخضع للمتابع بسبب إخلاله لاتفاق الوساطة بعدم تنفيذه، وفي نفس الوقت يُتابع على الجريمة التي كانت محل وساطة، أي أن الوساطة هنا كانت بمثابة شرط واقف للمتابعة، ولعل تشدّد المشرع في هذا الشأن الهدف منه هو إعطاء اتفاق الوساطة قيمة قانونية وأهمية يجب على أطرافه أخذها بعين الاعتبار، وبالنتيجة تكون له مصداقية لاسيما بالنسبة للضحية الذي يأمل من خلاله على الأقل جبر الضرر الذي أصابه.

أما عن طبيعة محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، فهو سنداً تنفيذياً يُمهر بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية³⁶، كما لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن³⁷. وبما أن قانون حماية الطفل لم يتضمن نصاً يمنع الطعن في اتفاق الوساطة، فانه يتعين في هذا الشأن تطبيق ما تضمنته نصوص قانون الإجراءات الجزائية، أي حظر الطعن في اتفاق وساطة الطفل الجانح. ولعل منع الطعن في اتفاق الوساطة الجزائية له ما يُبرره، فمن جهة هو

اتفاق ناتج عن توافق إرادة أطرافه أي الطفل الجانح ومُمثله الشرعي والضحية، وتحت إشراف القضاء مُمثلاً في وكيل الجمهورية، مما لا يَدَع معه أية مجال للشك في وجود سبب من الأسباب التي يُمكن أن يَرتكَن إليها احد أطرافه لنقضه أو المُطالبة بتعديله أو إلغائه، ومن جهة أخرى فان إقرار الطعن في اتفاق الوساطة يَفْتَح المجال أمام فرضية إمكانية إلغاء أو على الأقل تعديل الاتفاق الأول، وهو ما يُعد تجاوزاً لإرادة الأطراف ويُثير الشك في نفوسهم ويَفْقدهم الثقة في جديته، فضلاً عن انه بإقرار القانون سنداً تنفيذياً مما يجعله محصناً من كل طعن.

خاتمة:

يُعد تبني المشرع الجزائري للوساطة في شقها الجزائي نقلة نوعية في مُعالجة القضايا ذات الطبيعة الجزائية، ينتقل بموجبها من عدالة تفصل بطريقة أحادية أمرة، إلى قضاء يَجِد فيه أطراف النزاع أنفسهم مُشاركين في اتخاذ الموقف الحاسم لفض النزاع تحت رقابة وإشراف القضاء. بحيث فيها مُوازنة بين مصالح أطراف النزاع من جهة، وفي المُقابل المُحافظة قدر الإمكان على اللُحمة بين أفراد المجتمع في وقت تكون فيه الأعصاب ثائرة. ومثل هذه النقلة تُعد حتمية بعد أن بزغ في الأفق التشكيك في عدالة العدالة.

لذلك تُعد الوساطة الجزائية كآلية بديلة لفض المنازعات ذات أهمية، لكن يتعاطم دورها لما يكون المُستفيد منها طفل جانح، وهنا تحديداً يتضح دورها الإصلاحية في إعادة إدماج الجانح، وهو ما ينعكس إيجاباً على المجتمع ولو على المدى المتوسط أو البعيد. ومع ذلك سجلنا من خلال هذه الدراسة النتائج والتوصيات التالية:

- القانون رقم 15-12 المُتعلق بحماية الطفل ألغى بموجب المادة 149 منه القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث الواردة في الكتاب الثالث (المواد من 442-494) من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

السابق الذكر. لذلك يُستحسن عدم اعتبار مُصطلح حَدَث له نفس المعنى للطفل، تلافياً للغموض وتماشياً مع التشريع.

- مَكَّن المُشرع ضابط الشرطة القضائية إجراء الوساطة مع الطفل الجانح، ولم يُخول له ذلك بالنسبة للشخص بالغ سن الرُّشد الجزائي. لذلك وحسب اعتقادنا أنها صلاحية في غير محلها، فخصوصية السن تفرض على رجال القضاء وفي مُقدمتهم وكيل الجمهورية ايلاء عناية مُضاعفة لهذه الفئة، لاسيما وان القانون خص مُحكمة القصر بقاض الأحداث، بل أن القانون عموماً يولي أهمية وحماية للقاصر. كما أن رفع محضر الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، فيه نوع من الاستخفاف بالحماية التي يجب أن تولى لمثل هذه الفئة، لاسيما وان النص لم يُشير على الأقل إلى إمكانية مُراجعة المحضر المُعد من ضابط الشرطة القضائية من قبل وكيل الجمهورية، وهو ما يجعل فُرضية التقصير في بلوغ هدف الوساطة مُحتمل. كما أن إشراف وكيل الجمهورية المنحصر في التأشير على المحضر دون التعديل أو الإلغاء يُثير أو يُبقي على الأقل الشك في مصداقية العملية ككل.

- قانون حماية الطفل لم يُوضح اسم أو مُشمّلات المحضر، على خلاف الأمر رقم 02-15 الذي سمى المحضر بمحضر الوساطة، واشترط أن يُدون فيه هوية وعنوان الأطراف، وعرضاً وجيزاً للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة، وأجال تنفيذه. لذلك ينبغي ضبط الأمور تفادياً للتأويلات.

- الفقرة 3 من المادة 111 من القانون رقم 12-15، تفتح المجال للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية فيما يخص أعمال الوساطة الجزائية من عدمها، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن المعايير والأسباب الحقيقية التي يبني عليها وكيل الجمهورية تقديره وتحول دون تسوية النزاع عن طريق الوساطة، لاسيما وان جرائم محل الوساطة مُحددة سلفاً من قبل المشرع، وأن المبدأ يقضي بحظر القياس في مسائل التجريم. ثم ما قيمة تقدير وكيل الجمهورية عرض النزاع

على الوساطة في حالة رفض الضحية أو ذوي حقوقها الوساطة في الأساس. لذلك وجب في هذا الشأن مُلاءمة نصوص قانون حماية الطفل من حيث مضمونها مع المادة 37 مكرر الفقرة الأولى والمادة 37 مكرر 1 الفقرة الأولى والفقرة الثانية من الأمر رقم 02-15، حتى تبقى سلطة وكيل الجمهورية التقديرية في إجراء الوساطة مُنحصرة في الغاية لهذه الأخيرة فقط، أي وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، مع شرط قبول الضحية أو المشتكى منه بها، طبعاً مع إتاحة لهم فرصة الاستعانة بمحام.

التهميش والإحالات:

¹ بحيث نجده مثلاً نص على الوساطة كطريق لإنهاء الخصومة في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، انظر المواد (994-1004) من قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادر في 23 افريل 2009.

² أنظر المواد (381 إلى 393) من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966 (معدل ومتمم).

³ أضيف الفصل الأول مُكرر تحت عنوان "العمل للنفع العام"، والمتضمن المواد من 5 مُكرر إلى 5 مكرر 6، بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 ابريل 2009، يُعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009. بحيث مكن الجهات القضائية وبشروط من استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام، في أجل أقصاه (18) شهراً.

⁴ أمر رقم 02-15 مؤرخ في 23/7/2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 6/8/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، الصادر في 23/8/2015.

⁵ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بقانون حماية الطفل، ج ر العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015. (المادة 8 من الأمر رقم 02-15 السابق الذكر، تتمم أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 بفصل ثان مكرر عنوانه "في

- الوساطة"، يتضمن المواد من 37 مكرر، 37 مكرر 1 إلى 37 مكرر 9).
- ⁶ اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وكان 02 سبتمبر 1990 تاريخ بدأ نفاذها عملاً بحكام المادة 49 منها. صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج ر العدد، الصادر في ج ر العدد 91، الصادر في 1992/12/23.
- ⁷ اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته باديها أبا في يونيو 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242-03 المؤرخ في 08 يوليو 2003، ج ر العدد 41، الصادر في 09 يوليو 2003.
- ⁸ تنص المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته على انه "بموجب هذا الميثاق "يقصد بالطفل" أي إنسان يَول عُمره عن 18 عاماً".
- ⁹ لاحظ المدة 2 من القانون رقم 12-15 السابق الذكر.
- ¹⁰ انظر المادة 2 مقطة الثالثة من القانون رقم 12-15 السابق الذكر.
- ¹¹ انظر المادة 2 مقطة رابعة من القانون رقم 12-15 السابق الذكر.
- ¹² انظر المادة 2 مقطة سادسة من القانون رقم 12-15 السابق الذكر. وهو ما كانت تنص عليه المادتين 442، 443 من أمر رقم 155-66 السابق الذكر، (تم إلغاؤهما بالمادة 149 من القانون رقم 12-15 السابق الذكر). حول هذه المفاهيم راجع المواد 81، 87، 92، 99، من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد 24، الصادر في 12 يونيو 1984 (معدل ومتمم).
- ¹³ انظر كل من، د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دون دار وبلد النشر، 2010، ص 42 وما يليها، و د. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، 2008، ص 77 وما يليها، ود. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2010، ص 59 وما يليها.
- ¹⁴ أنظر، د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 43، 44.

- اعتبر الأستاذ jean Pradel الوساطة عبارة عن مبدأ بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة، والمجرم، والمجني عليه، على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها، نقلا عن د. محمد سامي الشواء، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 07.
- ¹⁵ انظر على سبيل المثال، قانون 22 جوان 2005 البلجيكي، والمادة 1/4 من القانون رقم 21 لسنة 2007 البرتغالي، المذكرة الملحقة بالتوصية رقم 99 التي نصت عليها لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي بتاريخ 15 سبتمبر 1999... الخ، أنظر د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 40 وما يليها.
- ¹⁶ أنظر المادة 2 من القانون رقم 12-15 السابق الذكر.
- ¹⁷ مثل هذا المبرر الذي يُحفز على ضرورة تبني الوساطة الجزائية، لا يُراد منه البتة تجريم العقاب الذي يُعد هو الآخر وفي الكثير من الأحيان العلاج الأمثل في بعض القضايا وبعض المجرمين، كما يُحظر أن تُستغل الوساطة كغطاء لإخفاء أو تهرب المجرمين من العقاب، لان ذلك يفقد الوساطة البعد الحقيقي الذي تبناها المشرع لأجله، ولعل بلوغ مقاصد الوساطة يقتضي حسب اعتقادنا تضافر جملة من العوامل في مقدمتها الإصلاح الحقيقي لقطاع العدالة.
- ¹⁸ انظر المادة 2/110 من القانون رقم 12-15، والمادة 37 مكرر من الأمر رقم 02-15.
- ¹⁹ انظر المادة 2/110 من القانون رقم 12-15 السابق الذكر.
- ²⁰ انظر المادة 1/110 من القانون رقم 12-15 السابق الذكر.
- ²¹ انظر المادة 37 مكرر الفقرة الأولى، من الأمر رقم 02-15 السابق الذكر.
- ²² انظر المادة 37 مكرر الفقرة الثانية، من الأمر رقم 02-15 السابق الذكر.
- ²³ انظر المادة 1/110 من القانون رقم 12-15 السابق الذكر.
- ²⁴ انظر المادة 1/111 من القانون رقم 12-15 السابق الذكر.
- ²⁵ انظر المادة 2/112 من القانون رقم 12-15 السابق الذكر.
- ²⁶ انظر المادة 37 مكرر الفقرة الثانية، من الأمر رقم 02-15 السابق الذكر، والمادة 2/111 من القانون رقم 12-15 السابق الذكر.
- ²⁷ انظر المادة 3/111 من القانون رقم 12-15 السابق الذكر.
- ²⁸ انظر المادة 37 مكرر 3 فقرة الثانية، من الأمر رقم 02-15 السابق الذكر، والمادة 1/112 من القانون رقم 12-15 السابق الذكر.

²⁹ حول اتفاق الوساطة الجزائرية، أنظر د. أمحمد سعد الدين، الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائرية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 5، افريل 2016، ص ص 54-73.

³⁰ وهو ما يتفق إلى حد كبير مع مضمون اتفاق الوساطة المنصوص عليه في المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 02-15، والمتضمن ما يلي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ تعويض مالي، أو عيني عن الضرر؛ كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

³¹ انظر المادة 1/114 من القانون رقم 12-15 السابق الذكر.

³² انظر المادة 2/114 من القانون رقم 12-15 السابق الذكر.

³³ انظر المادة 1/115 من القانون رقم 12-15 السابق الذكر.

³⁴ انظر المادة 2/115 من القانون رقم 12-15 السابق الذكر.

- تنص المادة 37 مكرر 8 من الأمر رقم 02-15 السابق الذكر على انه "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة".

³⁵ انظر المادة 37 مكرر 9 من الأمر رقم 02-15 السابق الذكر. تنص المادة 2/147 من قانون العقوبات على انه "الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله". وفي المقابل نجد المشرع الجزائري اقر عقوبات لمرتكب هذه الأفعال من خلال المادة 1/144 و 3 تتمثل في الحبس من شهرين إلى سنتين، والغرامة من 1000 إلى 500.000 دج، أو بإحداهما فقط، مع إمكانية نشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه.

³⁶ انظر المادة 113 من القانون رقم 12-15 السابق الذكر، وفي ذات السياق أنظر المادتين 600، 601 من قانون رقم 08-09 السابق الذكر. (تنص المادة 37 مكرر 7 من الأمر رقم 02-15 السابق الذكر على انه "يُعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول").

³⁷ أنظر المادة 37 مكرر 5 من الأمر رقم 02-15 السابق الذكر.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دون دار وبلد النشر، 2010.

- د. محمد سامي الشواء، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

• الأطروحات:

- د. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، 2008.

- د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2010.

• المقالات:

- د. أحمد سعد الدين، الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية، مجلة صوت القانون، جامعة الجبلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 5، افريل 2016، ص 54-73.